

دستور الاحكام العرفية

(الحكم العرفي بالفضل لا بالعدل لان العادل هو الله ، والغرض الاساسى هو الصلح باى طريقة)

مستمد من الشرع والقانون وخبرة المحكمين المعدل
حسب اخر اجتماع للمحكمين ٢٠١٨

إهداء من

عميد / انور عبد العال

منقطين - سمالوط - المنيا

في جرائم القتل

(الحكم العرفي بالفضل لا بالعدل لان العادل هو الله ، والغرض الاساسي هو الصلح باي طريقة)

١- القتل العمد

الاساس في القتل العمد القصاص واذا قبل ولي الدم الدية فشرعا مائة من الابل

او (٤٢٥٠ جرام من الذهب بسعرها الحالي ، نصف الدية ٢١٢٥ جرام للعضو المزدوج)
والدية بالابل مائة من الابل ومن الاغنام (١٠٠٠ شاه)

١- العفو من صاحب الدم (ومن عفا واصلح فاجره عند الله)

٢- تقديم كفن وهو احيانا يطلبه ولي الدم ، يقدم الكفن وحده او كفن + دية وفي هذه الحالة يقدم الكفن + دية القتل الخطأ (٦٠٠ الف)

لان الكفن وحده يكفي والدية المقدمة لا تزيد عن اكثر من ذلك

٣- لولي الدم حتي يرضي ولا يزيد ذلك عن الدية المحددة في القتل العمد او شبه العمد وعرفيا يقدرها المحكمين فيما بين الدية الخطأ و الدية العمد بحيث لا تزيد عن دية القتل العمد (مائة من الابل)

و اقل من مائة من الابل ما بين ٦٠٠ الف الي ٢ مليون وهذا المبلغ الزائد مقابل اسقاط حق الدم في القصاص وفي القتل عمدا لصاحب الحق ان يطلب المصالحة بأكثر من الدية ليتنازل عن القصاص واذا اراد اولياء الدم ان يتنازل عن الدية كلها او بعض منها فذلك لهم ايضا وللمحكمين رؤية في كل ميعاد والحكم .

٤- القتل بعد قبول الكفن مضاعفة الدية المقبوضة + الشرط الجزائي

• في حالة قتل جماعة رجل او امرأة

- اذا اجتمع جماعة علي قتل واحد فانهم يقتلون به جميعا سواء كانت الجماعة كثيرة او قليلة حتي لو لم يباشروا القتل كل واحد منهم
- وهناك راي اخر " اذا قتلت جماعة رجل لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء "
- وراي الشافعي " ان لولي الدم ان يقتل الجميع به او احدهم ويأخذ من الاخرين حصتهم من الدية "

• اذا قتل رجل جماعة

- اذا قتل رجل جماعة فيقتل لواحد منهم او للجميع وذلك باتفاق
- راي الحنفية و المالكية قالوا " اذا قتل الرجل الواحد جماعة من المسلمين الاحرار مرة واحدة او متعاقبين فليس عليه الا القود (القصاص) ولا يجب عليه شيء اخر بعد ذلك "
- الشافعية قالوا " ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم قتل بالاول منهو ويجب للباقيين الديات من الاموال وان قتلهم في حالة واحدة كأن هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم في وقت واحد يقرع بين اولياء المقتولين فمن خرج تجرعتة قل له (اقتص له) وثبت للباقيين الديات لا غير "
- الحنابلة قالوا " اذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد فحضر الاولياء قتل الاول ولا شيء للباقيين ، وان قتلهم جميعا ولم يعلم الاول منهم حضر اولياء المقتلين وطلب من الحكم القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه ، وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب منهم القصاص ووجبت الدية في ماله لمن طلبها من الباقيين وان طلبوا جميعا الدية كان لكل واحد منهم الدية كاملة من ماله الخاص واذا كان القتل عمدا لا شيء علي العائلة وان كانت التركة لا تسعهم جميعا قسمت بينهم بالتساوي لا كما يفعل مع الغرماء فيأخذ كل واحد منهم حصته من التركة حسب الرؤوس

٢- القتل الخطأ

أ- اتفق المحكمين جميعا علي ان تكون الدية الخطأ (٦٠٠ الف جنيه) ، وافادت لجان الفتوة بمصر ان الدية الخطأ شرعا وليس عرفا (٣٥ كيلو جرام و ٧٠٠ جرام من الفضة الخام) او تحرير رقبة وهو غير موجود حاليا وفدية المسلمة الي اهله (الدية) او صيام شهرين متتابعين او طعام ستون مسكين (وجبة كاملة)

ب- دية المرأة نصف دية الرجل حسب الشرع ولجان الفتوي (٣٠٠ الف)

ج- حضور الطرفان المتخاصمان في القتل متفقين علي امر معين او حكم معين يؤخذ به في الجلسة
د- دية الجنين في بطن امه في حالة قتله نصف العشر من الدية (٣٠ الف) ولم تمت الام أي اجهض ومات في بطنها

هـ- في القتل العمد مع اخفاء الجثة او التشويه بها يضاف مائتان الف علي المبلغ المدفوع .

و- قطع أي عضو من أعضاء الانسان وهو ميت يحاسب عليه كأنه حي .

ز- دية الاعضاء ومنافع الاعضاء (٣٠٠ الف) هناك اعضاء في جسم يعيش الانسان بدونها (اعضاء فردية كالطحال ١٥٠ الف لان البعض يعتبره غدة وليس عضو)

ح- في حالة موت شخص متأثر بجراحة وكان ملازم الفراش حتي مات من اثر الجرح يطبق القصاص او الدية بعد الاطلاع علي كشف الطب الشرعي

ط- يتساوى دية الجنين سواء كان ذكرا او انثي اذا كانت الجنين توائم تضاعف الدية .

ي- في حالة خروج الجنين حيا ثم مات تطبق الدية كاملة للجنين ذكرا او انثي

ك- الدية في قتل الافراح كاملة (٦٠٠ الف)

ل- حوادث السيارات - المتوسيكلات - الجرارات - التوكتوك

(٢٠٠ الف جنيه) وكل حادث ظروفه وملبساته ، والحد الأدنى كما يراه المحكمون

م- في حالة روعنه السائق او استهتاره او صغر سنه تطبق الدية كاملة في حوادث السيارات اذا كان من الخلف دون علم السائق لا شيء عليه

إذا أصيب الشخص من السيارة أو أي وسيلة مواصلات ويكون هو المتسبب فيها والسائق بري لا شيء عليه وإذا دفع مصاريف علاج لا مانع (كما يري المحكمون) وإذا كان الشخص سكران في الافراح او وسيلة المواصلات وتسبب في قتل تكون الدية كاملة

الكسور

١- الكسر العادي (٢٠ الف جنيه)

٢- الكسر المضعف (٣٠ الف جنيه)

٣- الكسر بالشرايح والمسامير (٥٠ الف جنيه)

٤- شعر في الجمجمة (٣٠ الف جنيه)

٥- كسر في الجمجمة (٦٠ الف جنيه)

٦- كسر الفك باعاقبة في الكلام (١٠٠ الف جنيه)

٧- كسر الفك دون اعاقبة في الكلام (٤٠ الف)

٨- كسر الانف (٢٥ الف جنيه) وإذا كان يحتاج الي عملية جراحية (٥٠ الف) وإذا ذيلت الانف تكون الدية كاملة .

الاغتصاب

- ١- محاولة اغتصاب الرجل او المرأة او الطفل ولم يحدث الاغتصاب (٦٠ الف)
- ٢- الاغتصاب الحقيقي للرجل و الطفل (٢٠٠ الف جنيه) وللمرأة (٢٥٠ الف جنيه) ٩ والبنت العذراء (٣٠٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه .
- ٣- خطف الرجل غصبا بدون حق (٢٥٠ الف جنيه) والمرأة (٣٠٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه من اعتداء
- ٤- ربط الرجل او المرأة في الشجرة او العمود نصف دية (٣٠٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه والطفل (٥٠ الف جنيه)
- ٥- التشهير بالمرأة وسبها وقذفها في شرفها (٢٥ الف جنيه)
- ٦- كشف العرض للمرأة بكشف شيء من جسدها (٥٠ الف جنيه)

احكام تخص حرمة المنزل و الاعتداء علي الارض او السب سواء معنوي او مادي

- ١- الهجوم علي المنزل واستعمال القوة (٢٥ الف) + ما ينتج عنه من اضرار او تلفيات ويطبق ذلك علي الهجوم علي السيارة او الحقل وخلافه
- ٢- اقتحام المنزل (٢٥ الف جنيه) + ما ينتج عنه
- ٣- التعدي بدون سبب (١٥ الف جنيه)
- ٤- حريق البيت او الزرع (٥٠ الف) + ما ينتج عنه من تلفيات .
- ٥- تعدي بلد علي بلد اخري غرامة (مائة الف) + ما ينتج عنه من اضرار و اصابات ويدفع البلد المتسبب في ذلك
- ٦- الرباط (التربص) (٢٠ الف) + ما ينتج عنه من ضرر) .
- ٧- ضرب الكف علي الوجه (عشرة الاف جنيه) حسب مرتبة الشخص او المكانة ، احيانا يكون المضروب ذو منزلة كبيرة و مكان المضروب
- ٨- البسق علي الوجه (١٥ الف جنيه) - رفع الحذاء (الجزمة) (عشرة الاف جنيهها)
- ٩- الضرب بالحذاء (٢٠ الف جنيه) حسب منزلة الشخص
- ١٠- استفزاز المرأة للرجل و شتمه ولم يرد عليها (٣٥ الف) والعكس .
- ١١- بسق المرأة علي وجه الرجل بدون حق (٣٠ الف) وعلي وجه المرأة (٣٥ الف جنيه)
- ١٢- ضرورة العمل بالشرط الجزائي وتنفيذه في جميع مواعيد التحكيم
- ١٣- التهديد بالسلاح والسب والشتم (٣٠ الف جنيه)
- ١٤- الاتلاف في الزراعة بقصد (٤٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه من اضرار
- ١٥- الاتلاف في الزراعة بدون قصد (خمسة الاف) + قيمة التلفيات
- ١٦- سب الدين (١٥ الف جنيه)
- ١٧- الاستفزاز و الشتم قبل المعركة (خمسة الاف جنيه)
- ١٨- الاستفزاز بعد كتابة اوراق تحديد جلسة صلح والتعدي بالفظ او الفعل (٢٥ الف جنيه) وحسب راي اللجنة للمتعدي عليه
- ١٩- الكدمة في الجسم الواضحة (١٥٠٠ جنيه)

أحكام السلاح الأبيض واستعماله أو الضرب به

- ٢٠- ضرب المطواة أو السلاح الأبيض الغائر في الجسم (٢٠ الف + الغرز)
ضرب السنجة والمشروط واستعمالها (٣٠ الف جنيه) + ما ينتج عنها
٢١ ضرب المطواة مخترقة الأعضاء الداخلية الكاشفة (٧٥ الف جنيهها + الغرز)
٢٢ ضرب المطواة سطحي جرح طويل بدون غرز (عشرة الاف جنيهها)
الضرب بالته حادة (٢٠ الف جنيه)
٢٣ ضرب المرأة في منزلها (٢٥ الف جنيه)
٢٤ البطحة في الراس (سبعة الاف جنيه)
٢٥ الغرزة الواحدة في الاصابة بالرأس (١٥٠٠ + البطحة سبعة الاف)
٢٦ الغرزة في الوجه أو الرقبة (خمسة الاف جنيه + عشرة الاف ضربة الوجه)

أحكام النصب والاحتيال و السرقة والخداع

- ٢٧- قضايا النصب (٤٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه من ضرر + رد الاصل
٢٨ - خداع الشخص في حمل شئ ممنوع دون علمه يغرم بمائة الف + ما ينتج عنه من اضرار
٢٩- خيانة امانة المنزل أو الشقة أو السيارة واستعمالها في الخطأ أو الممنوع دون علم صاحبها
(٥٠ الف) + ما ينتج عنه من اضرار
٣٠- السرقة (٣٠ الف) + قيمة المسروقات
٣١- في حالة اتهام شخص بسرقة أو غيرها يؤدي يمين التبرئة وليس له الحق الا بعد ظروف من اختطف
التهمة بالسرقة أو غيرها ويطبق ذلك في حالة الانسان الشريف الذي له الحق ام اذا كان حرامي أو
سارق وحلف اليمين ليس له الحق

التواصل الاجتماعي والتليفون

- ٣٤- معاكسة التليفون اذا ثبتت وتحققت (١٥ الف جنيه)
٣٥- التشهير باستعمال النت أو التواصل الاجتماعي
أ- اذا كان بالكلام (٥٠ الف جنيه)
ب- اذا كان بالتصوير والضرب والاهانة (مائة الف جنيه)
ج- اذا كان بتركيب صورة (مائة الف جنيه)

أحكام تخص الاعضاء

- ٣٦- العضو المفقود مفرد (الدية كاملة)
٣٧- العضو المفقود مزدوج (نصف الدية)
٣٨- صابع اليد تقسم الدية علي عشرة و الاسنان علي ٣٢
٣٩- اذا خرجت المرأة خارج منزلها و اشتركت في المعركة تحاسب محاسبة الرجل

ضرب النار

- ٤٠- بداية ضرب النار في المعركة دون اصابات (٢٥ الف جنيه)
الرد علي ضرب النار بضرب نار مثله لا شئ عليه

- ٤١- في حالة الرد علي ضرب النار وحدثت اصابة تحسب قيمة الاصابة فقط
 ٤٢- ضرب النار في الهواء لرد الهجوم لا شيء عليه
 ٤٥- ضرب النار وحدثت اصابة من المتسبب في البداية (٢٥ الف + قيمة الاصابة) .
 ٤٦- ضرب النار في المنازل و الابواب و الشبابيك (٥٠ الف + ما ينتج عنه من تلفيات و اصابات و اضرار)

ما يخص المحكمين

- ٤٧- عدم تدخل صاحب المنزل نهائيا في التحكيم
 ٤٨- يؤخذ برأي صاحب المنزل في حالة تساوي المحكمين في الرأي
 ٤٩- لا يؤخذ بشهادة شاهد سافك دم او فاسد الذمة .
 ٥٠- تجنب رأي محكم لا يعترف بدستور التحكيم وما اتفق عليه جمهور المحكمين
 ٥١- اخذ رأي جميع المحكمين في الجلسة و الحكم بالأغلبية وعدم الاستبداد بالرأي
- احكام عامة**
- ٥٢- بداية المشكلة (عشرة جنية) حسب طبيعة وحجم المشكلة فأحيانا تكون البداية تؤدي الي
 مشكلة قتل او ضرر كبير وللمحكم رؤية
 ٥٣- البلاغ الكاذب (عشرة الاف جنيها)
 ٥٤- ليلة المبيت في المركز (الفان جنيها)
 ٥٥- المعايرة اذا كانت في الدم او العرض (١٥٠ الف جنية) واذا كانت في المشاكل العادية (٣٠ الف جنية)
 ٥٦- في حكم التهجير خارج القرية يطبق علي الاخ وحتي الدرجة الثالثة .
 ٥٧- التشكيك في النسب بعد صحته اذا كان من الزوج (مائة الف جنيها) ومن غير الزوج (٥٠ الف جنية)
 ٥٨- وضع الرجل في قبره وتم الغلق عليه (٢٠٠ الف جنيها)
 ٥٩- استدراج طرف لغريمه ولحق به ضرر (مائة الف) واذا لم يلحق به ضرر (٥٠ الف جنية)
 علي المستدرج الدفع .
 ٦٠- وقوع الرجل الكبير في المعركة اذا كان مشارك (عشرة الاف جنيها)
 واذا كان غير مشارك (٢٥ الف جنية)
 ٦١- الاكراه علي توقيع ايصال او عقد او شيك الحكم حسب رؤية مجلس التحكيم اما اذا كان
 بدون حق (٢٠٠ الف + رجوع الايصال او الحق)
 ٦٢- استعمال الملتوف و المواد الحارقة (٥٠ الف + ما ينتج عنه من خسائر)
 ٦٣- فصل النزاعات اراضي الصحراء متروكة للمحكمين كما يطلب الصالح العام .
 الحكم مسبقا بقيمة معينة من صاحب المنزل لا يسري علي المحكمين ولا يتدخل لافي الحكم
 الشرط الجزائي يطبق ويكون في المعقول دون مغالاة و ضعف الحكم ويرد بالضعف
 ٦٤- الناطق بالحكم خطأ من المحكمين في الجلسة غير المتفق عليه يكذب في الجلسة
 ٦٥- لا يسلم صاحب المنزل أي اوراق للطرفين بخصوص الشرط الجزائي الا بعد الرجوع الي لجنة التحكيم
 واخذ قرار كتابي منهم منعا للأقاويل والشبهة
 ٦٦- في جميع الاحكام العرفية للمحكم رؤية للصالح العام
 ٦٧- عدم أخذ رأي محكم لا يعترف بالدستور ويعارض ما اتفق عليه الجميع

شهادة الزور

تعتبر كبيرة من الكبائر وتغمر صاحبها في النار ويكون من المطردين من رحمة الله وجنته وردت فيها احاديث كثيرة منها ما معناه عندما سئل الصحابة رسول الله ﷺ عن الزور وقول الزور وشهادة الزور فكان يردد الا الزور وقول الزور حتي قلنا ياليتته سكت فأحيانا شهادة الزور او قول الزور يدخل الرجل في ظلمات السجن بمدد طويلة و احيانا شهادة تبرئ شخص وهو متهم و ظالم وتلحق بالرجل او المرأة سمعة سيئة وهو سمعته حسنة والعكس الحكم فيها متروك للمحكمين حسب طبيعة الشهادة وحجمها ومكانتها والضرر الذي لحق به والاطار التي تنجم عنها سواء اجتماعية او مادية او قبلية او نفسية او ايدلوجيا تؤدي شهادة الزور الي الفتنة وهي اكبر من القتل فمثلا شهادة زور علي برئ بانه قتل تطبق عليه الدية تنقص بعض الشئ وفي السرقة بمقدار ما يقع علي السارق من تعدي وما ينتج عنه واذا كانت في السمعة تطبق عليه احكام الشرف ... الخ وللمحكم رؤية في القضية والشخص شاهد الزور حسب ما يرى لصالح القضية ملاحظة: نحن بشر نصيب ونخطي فنرجو التماس العذر من السهو والنسيان في الكتابة و الطباعة والتدوين والنسيان وقابل للتعديل في أي وقت

الصفات الواجب توافرها في القاضي العرفي (المحكم)

١ ان يكون حسن السير والسلوك وذو سمعة طيبة .

٢ أن يكون قريبا من الله وعلي تقوي ويخاف الله

٣ ان يكون حياديا وعلي خط واحد من الجميع

٤ لا يتحيز لا فريق سواء تحيز ديني او قبلي او عرقي او جغرافي

٥ ممنوع التكتل والتحيز في مجموعة من المحكمين في غرفة المداولة ويحكم بما يرضي الله ويرضي ضميره

٦ المحكم قاضي عرفي في محكمة عرفية يجب ان يكون عفيفا شريفا نزيها

٧ لا يتقاضى اجرا او هدية او منفعة لان الاجر من الله

٨ اذا كان احد الطرفين متخاصمين بينه وبين القاضي العرفي مشكلته مادية او اجتماعية ويخاف علي نفسه من هواها في الحكم يتجنب خوفا من هوي النفس

٩ اذا لم يعجبه الحكم يدلي برأيه ويتجنب الجلسة ولا يوقع علي الميعاد ولكنه لا يخرج من غرفة التحكيم منعا لحدوث مشكال في الخارج وهو برئ من الحكم ويرمي المسؤولية علي الباقيين

١٠ لا يضايف او يأكل او يشرب عند أحد الطرفين المتخاصمين قبل الحكم او الصلح ولكن بعد الصلح فلا مانع ويجوز

١١ ان يكون حضوره ومساعدته وحكمه خالص لوجه الله فقط ليس لأي مصلحة اخري حتي ينال الاجر بالكامل

١٢ اذا استدعت النيابة المحكم للشهادة بان الايصال مأخوذ في ميعاد عرفي لا يذهب واذا ذهب يشهد بان الايصال حق وفلوس حساب حتي لا يضيع حق الطرف الدائن ويلغي الايصال ويحيل من المحامين لضياح الحقوق

شروط يجب توافرها في مكان جلسة الميعاد وصاحب المكان

١ ان يكون امينا ولا يتحيز لأي طرف

٢ ان ينفذ قرارات لجنة التحكيم بالكامل دون تأخير

٣ مسئولية صاحب المنزل هي :

أ- حفظ الامن

ب- تقديم واجبات الضيافة

ج- إعطاء صاحب الحق حقه ويلتزم به

د- الاحتفاظ بالأصل من محضر الجلسة

٤ ان يكون مكان الميعاد واسع وبه دورة مياه ومقاعد لجلوس الحاضرين من الناس و مكان للسيارات

٥ في حالة المكان ضيق يشترط علي عدد معين من الحضور والطرفين والشهود منعا لحدوث مشاكل والسيطرة عليها ومرعاه لضيق المكان والجيران وخلافه

٦ اذا طلب احد الاطراف صورة من محضر الجلسة فمن حقه ويسلمها له

شروط يجب توافرها لضمان سير الجلسة

١ كتابة الايصالات ويفضل ان تكتب علي الكعب والتوقيع والبصمة علي بياض لحين الحكم .

٢ طرف له حق يكتب الايصال بالحق بكامل اركانه وبنفس القلم ويسلم في الجلسة في وقتها منعا لخرج صاحب البيت

٣ كتابة محضر الميعاد و التوقيع والبصمة من الاطراف وتوقيع اللجنة ويفضل المحضر الجديد القانوني المطبوع حديثا حماية لصاحب المنزل وايصال الشرط الجزائي يكتب بكامل اركانه في الجلسة ويترك لصاحب المنزل

٤ يفضل ان يوقع علي الايصالات و المحضر اثنين من كل طرف لضمان السداد وخوفا من التقصير في السداد او الموت او السفر وخلافه